جامعة الحاج لخضر - باتنة 1
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

السنة الأولى ماستر

تخصص إدارة مالية

الإجابة النموذجية لإختبار الدورة العادية في مقياس قانون الصفقات العمومية

ج1- يختلف طلب العروض عن المناقصة في :

- ☐ طلب العروض هو عرض سعر ما للصفقة بينما المناقصة هي طلب إنقاص سعر الصفقة.
- ☐ المناقصة تكون في الطلبات العمومية بينما طلب العروض يكون في الصفقات العمومية.
- ■ المعيار المعتمد في إختيار المتعامل المتعاقد .

التبرير:

تختلف المناقصة عن طلب العروض من حيث المعيار المعتمد في إختيار المتعامل المتعاقد، ففي المناقصة يتم إختيار المتعامل المتعاقد الذي قدم أقل سعر ، بينما في طلب العروض يتم إختيار المتعامل المتعاقد الذي قدم أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية بحيث يتم الإختيار بناءا على أقل سعر وأحسن عرض تقني، وأقل مدة إنجاز والجودة، والخبرة المهنية، وغيرها من المعايير.

ج2- من أسباب إلغاء المنح المؤقت في الصفقة العمومية :

- ☐ تغيير المصلحة المتعاقدة لأولوياتها.
- ☐ إنسحاب المتعهد الفائز.
- ☐ تقديم طعون مقبولة من المنافسين.
- ■ جميع الأجوبة صحيحة.
- ☐ لا إجابة من الإجابات المقترحة صحيحة.

التبرير:

جميع الأجوبة المقترحة صحيحة، فقد تلغي المصلحة المتعاقدة المنح المؤقت للصفقة إما لأن المتعهد قد إنسحب من الصفقة، وإما لأنه تم تقديم طعن في المتعهد الفائز بالصفقة وبعد دراسة الطعون تبين بأن الطعن صحيح ومؤسس، وإما لأن المصلحة المتعاقدة قد تراجعت عن إنجاز المشروع نظرا لإعادة ترتيب أولوياتها كأن تفضل إنجاز مستشفى بدلا من بناء مركب سياحي.

ج3 - يمكن للقضاء المدني أن يتدخل في الفصل في المنازعة التالية:

- ☐ المنازعة التي بين المصلحة المتعاقدة ولجنة الصفقات العمومية.
- ☐ المنازعة التي بين المتعامل المتعاقد وصندوق ضمان الصفقات العمومية.
- ☐ المنازعة التي بين المتعامل المتعاقد ولجنة الصفقات العمومية المختصة.
- ☐ جميع الإجابات صحيحة.
- ■ لا إجابة من الإجابات المقترحة صحيحة.

التبرير:

جميع الإجابات المقترحة يختص بالفصل فيها القضاء الإداري وليس المدني لأن أحد أطراف النزاع هو إدارة عمومية.

ج4- إجراء سند الطلب يتشابه مع إجراء التفاوض المباشر في:

☐ في كلا الإجرائين القيمة المالية لإحتياجات المصلحة المتعاقدة تتجاوز العتبة المالية للصفقات

☐ في كلا الإجرائين الإدارة ملزمة بالنشر .

■ في كلا الإجرائين يتم اختيار المتعامل دون اللجوء الى المنافسة.

التبرير:

في إجراء سند الطلب وفي إجراء التفاوض المباشر لا تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى فتح باب المنافسة بين المتعاملين الإقتصاديين حتى تستقبل عروضهم ، بل تقوم بإختيار متعامل إقتصادي واحد تتعاقد معه حتى يلبي طلباتها.

ج5- في الإشراف المنتدب على مشروع الصفقة العمومية يمكن إنتداب :

☐ مؤسسة صغيرة أو متوسطة

■ مراكز البحث والتطوير

☐ .مؤسسة مصغرة

التبرير:

حدد المشرع الجزائري المؤسسات التي يمكن إنتدابها لمتابعة إنجاز وتنفيذ الصفقات العمومية وهي: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والكنولوجي، مراكز البحث والتطوير، المؤسسات العمومية الاقتصادية، لذا فإنه لا يجوز تكليف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة .

ج6- **متى يتم اعلان عدم الجدوى في الطريقة الإستثنائية لإبرام الصفقة العمومية:**

☐ عندما لا تتلقى الإدارة أي عرض.

☐ عندما تتلقى الإدارة عروض لكنها غير مطابقة لدفاتر الشروط.

☐ عندما تتلقى الإدارة عروض تفوق قدراتها المالية.

☐ جميع الأجوبة صحيحة.

■ لا إجابة من الإجابات المقترحة صحيحة.

التبرير:

عدم الجدوى يكون فقط في الطريقة الأساسية لإبرام الصفقات العمومية أي طلب العروض، أما في طريقة التفاوض بإعتباره الطريقة الإستثنائية لإبرام الصفقات لا يتم إعلان عدم الجدوى.

ملاحظة:

التفاوض بإعتباره طريقة إستثنائية لإبرام الصفقة العمومية ينقسم لنوعين: التفاوض المباشر والتفاوض بعد الإستشارة، ومن المعلوم أنه في التفاوض المباشر لا يتم إعلان عدم الجدوى، بينما في التفاوض بعد الإستشارة تقوم الإدارة العمومية بمراسلة العديد من المتعاملين الإقتصاديين حتى يقدمو لها عروضا ، لذا فإنه في حال لم يرسل لها المتعاملين أي عرض أو في حال تلقت عروض لكنها غير مستوفية لدفاتر الشروط أو في حال كانت العروض المالية المقدمة من المتعاملين تفوق قدراتها المالية ، يمكن للإدارة إعلان عدم الجدوى.

لذا فإنه إذا إختار الطالب أي إجابة من الإجابات المقترحة أو إختار خانة " جميع الإجابات صحيحة' فإن إجابته تعتبر صحيحة ويتحصل على علامة هذا السؤال كاملة.

ج7- هي طريقة لا تكرس مبدأ المنافسة :

- ☐ طلب العروض المحدود .
- ☐ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- ☐ التفاوض بعد الاستشارة.
- ■ التفاوض المباشر.

التبرير:

طلب العروض المحدود وطلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا والتفاوض بعد الإستشارة جميعها إجراءات تقوم فيها الإدارة العمومية بفتح باب المنافسة بين العديد من المتعاملين الإقتصاديين ، حيث يقدم هؤلاء المتعاملين عروضا للمصلحة المتعاقدة وتقوم الإدارة بإنتقاء إحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. أما في طريقة التفاوض المباشر لا منافسة فيها لأن الإدارة العمومية تختار مباشرة شخصا واحد لتبرم معه الصفقة.

ج8- في طريقة التفاوض المباشر يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتفاوض مع مقدم العرض بعد المنح المؤقت :

- ☐ خطأ
- ■ صحيح

التبرير: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتفاوض مع الفائز بالمنح المؤقت في أي وقت ترغب فيه لذلك سميت بطريقة التفاوض.

ج09- إذا تم إعلان عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية يتم اللجوء إلى :

- ■ التفاوض بعد الإستشارة.
- ☐ إعادة إجراء طلب العروض للمرة الثالثة.
- ☐ التفاوض المباشر.

التبرير:

حسب المادة 42 من القانون رقم 23-12 فإن المصلحة المتعاقدة تلجأ لإجراء التفاوض بعد الإستشارة في حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

ج10- قد تخالف المصلحة المتعاقدة مبدأ الشفافية وتكتم بعض المعلومات عندما تكون :

- ☐ المعلومات المتعلقة بملف ترشح المتعهد.
- ☐ المعلومات المتداولة في جلسة فتح الأظرفة.
- ☐ المعلومات المتعلقة بالفائز بالمنح المؤقت في الصفقة.
- ☐ جميع الأجوبة صحيحة.
- ■ لا إجابة من الإجابات المقترحة صحيحة.

التبرير : جميع الأجوبة المقترحة خاطئة، ذلك أن مبدأ الشفافية يعني ان تكون المعلومات متاحة للجميع وليست سرية، فالمعلومات المتعلقة بملف الترشح علنية ويعلمها المتنافسين الذين حضرو جلسة فتح الأظرفة لأنها جلسة علنية ، أما جلسة تقييم العروض هي جلسة سرية يتم فيها تقييم ملف العرض التقني وملف العرض المالي ، كما أن المعلومة المتعلقة بالفائز المؤقت بالصفقة هي معلومة علنية لأن المشرع ألزم الإدارة بنشر المنح المؤقت في الصحف وفي النشرة الرسمية للمتعامل العمومي.

ج11- **يمكن للمصلحة المتعاقدة تعديل العقد بعد إبرامه:**

☐ خطأ

■ صحيح

التبرير :

المصلحة المتعاقدة تمتلك إمتيازات السلطة العامة ومن حقها أن تقوم بتعديل عقد الصفقة في أي مرحلة ، فيتم تعديل الصفقة بعد إبرام العقد عن طريق إضافة ملحق.

ج12- **أبرمت المصلحة المتعاقدة عقد الصفقة العمومية مع المتعامل الذي فازبالصفقة رغم أن عرضه المالي كان مبالغا فيه بشكل واضح ، وعند تنفيذ المتعامل لكافة إلتزاماته سددت له المبلغ المتفق عليه ، لذا يعتبرهذا التصرف من الناحية القانونية:**

☐ جنحة رشوة .

■ جنحة محاباة.

☐ جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

☐ جنحة إستغلال نفوذ الاعوان العموميين.

التبرير:

هي جريمة محاباة لأن المصلحة المتعاقدة قامت بمعاملة تفضيلية للمتعامل المتعاقد وخالفت مبدأ المنافسة وإتخذت قرارا بقبول العرض المالي للمتنافس بطريقة غير محايدة وموضوعية،
ولا تعتبر هذه الجريمة جريمة رشوة لأن المتعامل لم يقدم أي رشوة مالية للإدارة حتى تقبل عرضه المالي، كما لا تعتبر جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية لأن المصلحة المتعاقدة لم تتحصل على فوائد مالية بل هي من قامت بدفع الأموال للمتعاقد .

ملاحظة:

تم قبول إجابة " جنحة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين' لأن قبول عرض مالي لمتعامل ما يمكن أن يكون نتيجة لأن المتعامل الاقتصادي يرتبط بعلاقة قرابة أو تعارف مع الموظف العمومي المشرف على الصفقة فإستغل هذه العلاقة ليتم قبول عرضه المالي رغم أنه عرض مبالغ فيه وبذلك نكون أمام جريمتين: جريمة إرتكبها المتعامل الاقتصادي وهي إستغلال نفوذ الأعوان العموميين، وجريمة إرتكبتها المصلحة المتعاقدة وهي جريمة المحاباة.

ج13- **من الإلتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على المصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى حل ودي لحل المنازعات التي تطرأ أثناء تنفيذ الصفقة، ومن الحلول الودية الإختيارية التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة :**

■ الصلح ☐ الوساطة ☐ التفاوض

التبرير:

الصلح هو الوسيلة الودية الوحيدة التي تكون ذات طابع إختياري أي الإدارة العمومية ليست مجبرة على إتباعها وإنما تقوم بها إذا رغبت في ذلك.

ملاحظة: تم قبول إجابة ' التفاوض" رغم أنه ليس حلا إختياريا بل إجباريا إلا أنه يعتبر أول الحلول الودية التي تقوم بها الإدارة.

ج14- في حال قدمت المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد تسبيقات جز افية فيجب أن لا تتجاوز نسبة هذه التسبيقات :

- ■ 15 بالمئة من السعر الأولي اللصفقة.
- □ 30 بالمئة من السعر الاولي للصفقة.
- □ 20 بالمئة من السعر الاولي للصفقة.

التبرير: 15 بالمئة هي النسبة التي حددها المشرع الجزائري.

ج 15 - اللجنة التي تقوم بفتح الأظرفة وتقييم العروض في طلب العروض بطريقة المسابقة هي:

- □ لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض المتواجدة على مستوى المصلحة المتعاقدة.
- ■ لجنة تحكيم .
- □ لجنة الصفقات العمومية المتخصصة.

التبرير:

في طلب العروض المفتوح وفي طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا وفي طلب العروض المحدود فإن اللجنة التي تختص بفتح الأظرفة وتقييم العروض هي ' لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض' التي تكون لدى المصلحة المتعاقدة، أما طلب العروض بطريقة المسابقة منح المشرع الإختصاص بدراسة العروض إلى ' لجنة تحكيم" .

ج16- تبرم إحتياجات المصلحة المتعاقدة المتعلقة بتكاليف الماء والكهرباء والغاز بطريقة:

- □ طلب العروض.
- ■ الإستشارة.
- □ التفاوض بعد الإستشارة.
- □ التفاوض المباشر.

التبرير:

طريقة الإستشارة هي الطريقة التي حددها المشرع للمصلحة المتعاقدة لدفع تكاليف الماء والكهرباء والغاز وهي تكاليف لا يمكن أن تكون قيمتها المالية مثل قيمة الصفقات العمومية ، لذلك لا تبرم بطريقة طلب العروض أو التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الإستشارة.

ج17- لا تبرم صفقة عمومية إذا كان العقد هو من :

- □ العقود المبرمة بين الهيئات والإدارات العمومية والمتعاملين الإقتصاديين .
- ■ عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص.
- □ العقود المبرمة بين الإدارات العمومية والمؤسسات المصغرة.

التبرير:

إذا كان موضوع العقد الذي بين المصلحة المتعاقدة (قطاع عام) والمتعامل المتعاقد(قطاع خاص) هو الشراكة لا تبرم صفقة ولاتتبع إجراءات الصفقات، لأن الصفقات يجب أن يكون موضعها ضمن المواضيع الأربعة فقط: أشغال، لوزام، خدمات، دراسات، وهي مواضع لا يكون فيها الطرفين المتعاقدين شركاء، لأن المال مال المصلحة المتعاقدة وتحمل الأرباح والخسائر يكون فقط على عاتق المصلحة المتعاقدة.

ج18- من الضمانات القانونية لحماية المتعامل الاقتصادي من تعسف الإدارة :

- ☐ الإقصاء من الصفقات العمومية.
- ■ نشر المنح المؤقت.
- ☐ تعديل الإدارة لشروط الصفقة بعد المنح المؤقت.
- ☐ إلغاء المنح المؤقت.

التبرير:

الضمان القانوني هو أن يوفر المشرع وسيلة للمتعاقد لحماية حقه، لذا فإنه يتم حماية حق المتعامل من خلال إلزام المصلحة المتعاقدة بنشر قرار المنح المؤقت، حتى يعلم المتنافسين من الذي فاز بالصفقة وحتى يتمكنوا من تقديم الطعون.

أما الإقصاء من الصفقة فهو عقوبة توقع على المتعامل وليس ضمان لحقه، بينما تعديل شروط الصفقة أو إلغاء المنح المؤقت هي حقوق للإدارة العمومية.

ج19- في حالة تغيرت الظروف الاقتصادية بشكل أدى إلى تغير أسعار الصرف فإرتفعت قيمة المواد الأولية المستعملة في البناء ، فإنه يحق للمناول في الصفقة العمومية أن يستفيد من :

- ☐ إعادة التوازن المالي للعقد
- ☐ تسبيقات على التموين
- ☐ فسخ عقد الصفقة
- ■ لا إجابة صحيحة

التبرير:

جميع الإجابات المقترحة تخص المتعامل الاقتصادي وليس المناول، فالمناول لا علاقة له بالمصلحة المتعاقدة ولا يربطه معها أي عقد حتى تقوم بفسخه ولا يحق له طلب إعادة التوازن المالي ولا طلب تسبيقات ، لذلك فإنه لا إجابة مقترحة صحيحة.

ج20- مشروع إنجاز مستشفى جديد ترغب في إنجازه وزارة الصحة ، إلا أنها لا تمتلك جهازا تقنيا ميدانيا كافيا لمتابعة تنفيذ المشروع و إنجازه ، لذا يمكنها القيام ب:

- ■ الإشراف المنتدب على مشروع.
- ☐ المناولة .
- ☐ تفويض المرفق العام .

التبرير:

بما أن وزارة الصحة تريد أن تتعاقد مع من يقوم بمتابعة تنفيذ مشروع المستشفى وإنجازه فهي مطالبة بالقيام بالإشراف المنتدب على مشروع.

ولا تستطيع القيام ب تفويض المرفق العام لأنها لا تريد أن تسند المشروع لشخص يسير المشروع ويقوم بإستغلاله أي بعد تشييد البناء يقوم بتشغيل المرفق ليتحصل على العوائد، بل تريد فقط شخصا يتابع كيفية تشييد مبنى المستشفى وتأثيثه بمعنى يشرف على الإنجاز فقط.

كما أنها لا تستطيع إبرام عقد المناولة لأن الذي يقوم بالمناولة هو المتعامل الاقتصادي فقط.

إنتهى